

قرار محكمة النقض

رقم 05/288

الصادر بتاريخ 2019/04/23

في الملف المدني رقم 2018/5/1/22

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2017/12/06 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين (أ.أ) و(م.أ)، التي يطعن بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2017/10/03 في الملف عدد 2017/34.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2019/03/12

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/23.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن يتوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري للمملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن عدم القبول:

حيث تبين من الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف عدد 2018/5/1/21 أنه سبق للطاعن أن تقدم بتاريخ 2017/11/28 بعريضة طعن بالنقض بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ع) ضد نفس القرار الاستئنائي رقم 98 الصادر في الملف عدد 2017/34 بتاريخ 2017/10/03 المطعون فيه حاليا وأن الطعن المذكور انتهى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف للبت فيه بهيئة أخرى وبذلك يكون قد استنفذ حقه في ممارسة الطعن بالنقض الذي لا يمارس إلا مرة واحدة وطلبه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد اليوسفي الناظفي رئيسا والمستشارين السادة: نجاة مسعودي مقررة ولطيفة أهضمون وفتيحة بامي وسعاد سحتوت، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.